

لانه عبادة فصيح التزانه بالنفس او نذر صوم بعض يوم لم يعتقد
 نذره لانه غير مبرور شريفا وكذا النذر سجدة او ركوعا او بعض
 الركعة كما علق مامر **او يوم قدوم زيد العقد** لا مكان
 الوفا به بان يعلم قدوم عمدا فببعت النية **فان صام عنه**
فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مامر لا يلايد خلد في نذر صوم
 ستة مبرورة وهذا العمود قوله او يوم عيد او في رمضان
سقط الصوم لعدم قبول ذلك الصوم او لصوم غيره **ولا** بان قدم
 زمانا او وهو صائم نغلا او واجبا غير رمضان او هو مفضل غير
 مامر **لزومه الغنا** وانما لم يكن ميمم صوم النقل بعد قدومه
 فيه لان لزوم صومه ليس من وقت العقد ومثل من اول
 النهار **او نذر صوم اليوم التالي له** اي ليوم قدوم زيد وصوم
اول الخميس بعد قدوم عمرو كان قال ان قدم زيد فعلي صوم
 اليوم التالي ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلي صوم اول الخميس
 بعد قدومه **ومنه مقدم في الاربعاء صام الخميس** عن اولهما اي النذر بين
وتفني الاخر لتعذر الايات به في وقتهم وصح عكسهم وان اتم
 به قال في المجموع ولو قال ان قدم زيد فله علي ان اصوم
 امس يوم قدومه لم يصح نذره علي المذهب وما نقل عنه من
 انه قال صح نذره علي المذهب سبه **فصل في نذر الايات**
 اي الحرم بسك او غيره مما ياتي لو **نذر نبيان الحرم او شبي**
منه كالبيت الحرام وبيت الله نبيه ذلك والمصفا ومسجد
 الخيف ودار ابي جهل **لزومه نسك** من حج او عمرة لان القرية
 انما

تقريب
 ١٥٣

انما يتح بان ياتيه بسك والنذر محمول علي واجب الشئ وذكر حكم
 ان نذر الحرم من زبادي وتولي او شبي منه اعم من تقبيرة بان ياتيه
 بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لا بد من
 وصفه بالحرام او شبيهه كما علم **او نذر الشبي اليه لزومه مع نسك**
مشي من مسكنه لان ذلك مدلول لعقده ولهذا فيها عدايت
 الله من زبادي **او نذر ابيح او ان يعتمر ماشيا** او عكسه
 لزومه مع ذلك **مشي** لانه مقصود **من حيث احرم** من الميقات
 او قبله او بعده لانه التزم المشي في النسك وابتداه من
 الاحرام فان صح به من مسكنه وجب منه وتولي من حيث
 احرم من زبادي بالنظر للوقت **فان ركب** ولو بلا عدل **احرامه**
 افضل عند العورسي ولانه اتي باصل النسك ولم يترك الاهنية
 فكان كترك الاحرام من الميقات والمبيت بمشيه **لزومه** **داية**
 شاة وان ركب بعد نذره الواجب ونذره به بتركه لا يمتد
 وجوب المشي حتى يفرغ من نسكه او يقصد وفل عنه من حج
 بفرغه من التمليل قال الشيخان والقياس انه اذا كان يتردد
 في خلل اعمال النسك لفرق تجارة او غيرها فله الركوب ولو
 يذره **لحج** نذر الحج مثلا **راكبا** ما شيا لزومه **دم او الحج** حاضيا
 لزومه **الحج دون الحعين** **او نذر نسكا** من حج او عمرة **وعقب**
اناب كما في حجة الاسلام وعمرة **وسن تقبيله** **اولد** من تمكنه
 مبادرة اي براءة الذمة **فان مات بعده** اي بعد تمكنه من فعله
فعل من ماله وان مات قبل التمكن فلا شئ عليه كحجة الاسلام وعمرة

عند العذر هو
 لا عند العذر هو

195

Copyright © King Saud University